

او فصل الاله اما يجتمه في بيده كونه مفعلا او مفعولا لانها سالان لم يحسها بيق
 الاضلاع قال ابن جنس وليس كذا ان تقول في التقسيم ولا يجوز ان يكون تعريفا
 او مصدرا او عودا لان هذه هي معونها اشبه ليست موصوفة اصلا ولا مفعولة
 من الوجود بخلاف مفعول فانه ورد قريبا منه وهو مفعول بالكسر كحراب وفعل
 ورد قريبا منه وهو مفعول بالكسر كترطاس والفتحة في مثال ابن جنس قوله
 بقومها من ابن ولسهل لا تجوز اما ان يكون فعلا او مفعلا او فعلا
 او مفعولا لان الاورد كثر كالتالي وفعلنا له نظير من اشبهتم نحو طين
 ومجنن وانظر نظيره ايق فيجعل نظيره صيرن ولا يجوز ان يقدر ولا يتخلف
 ان يكون انصاعا ولا مفعولا ولا انما وعودا لان هذه امثلة لا تقدر
 من اشبهتم يحتاج اليها في التقسيم انما وقال ابن ابي اسرار
 الاستدلال بالتقسيم فربما احدها ان يذكر الاقسام التي يجوز ان يتعلق
 الحكم بها فيطلبها جميعا فيطلب بذلك قوله وذلك مثل ان يقول لو طارد في
 اللام في حرفه في غل اما ان يكون لام التوكيد او لام القسم بطلان ثوب
 لام التوكيد لانها انما حست مع ان لان ان تقع في جواب القسم كاللام لان
 ليست كذلك واذ ابطال ان تكون لام التوكيد ولام القسم بطلان
 يجوز وحوال اللام في حرفها والثاني ان يذكر الاقسام التي يجوز ان
 يتعلق الحكم بها فيطلبها الا الذي يتعلق الحكم به من جهة صيغة قوله وذلك
 كان يقدر لا يجمل نصب المستثنى في الواجب نحو قام القوم الازيد
 اما ان يكون بالفعل المقسم او بالاولاها مع الاستثنى او لانها

قوله مع ان المقصد ولا اولان التقدير فيه ان زيدا الميم والثاني
 باطل نحو قام القوم عمر زيد فان نصب خبر لو كان بالاصح التقدير
 الاخر زيد وهو مفيد للضم وبانه لو كان فعلا مل الاعين استثنى الواجب
 النصب في التقدير كما يجب في الاعجاب لانها ايضا بعض وجاية تورد في
 اعمال صائفة بحروف وذلك لا يجوز وبانه لو جاز النصب بتقدير امسح
 استوائها في حرف التقدير كما اورد ذلك بعضه الدولة على ان عمل حيث
 اجاب بذلك والثالث باطل بان ان المحنة لا تقبل وبان الحروف
 مع ركبته مع حرف اخر حزم محل منها عن حكم ونبت ابا التركيب حكم اخر
 والرابع باطل بان ان لا تستعمل متدرة واذ ابطال الثلاثة ثبت الاول
 وهو ان النصب بالنسبة الى اسم سمي لا يثبت مطلقا وقال ابو
 البقاء في التبيين الدليل على ان مع وليس متعلقا بالسنة والتقسيم
 وذلك انما السائر في الاجتماع وقد دل الدليل على انها ليست اسمية
 لوجوب احد هاتين رعاها الفصح ولا يسميه لو كانا اسمين لان الاسم انما
 يبين اذا شبه الحرف ولا مشابهة بين ميم وميم من الحرف فلو كانت اسما
 لا حريف والثاني انها لو كانت اسما لكانت اما تامدا او مفعلا ولا يسمي
 الى اعتقاد الحروف فيها لان وجه الاستفاد فيها ظاهر لاها من ثم الربط
 اذا احصت ثمة فالتم عليه يبيع ولا يجوز ان يكون مفعولا لو كانت
 كذلك نظير الموصوف فيها ولان الصفة ليست على هذا البناء واذ ابطال كونها